

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشورات . اعلانات وبلاغات

| الاشتراكات  | القوانين والمراسيم |          |          | مناقشات<br>المجلس الوطني | النشرة الرسمية<br>اعلانات ، صفقات<br>عمومية<br>وسجل تجارى | التحرير والادارة<br>الاشتراكات والنشر<br>الطبعة الرسمية<br>٩ شارع تروليه<br>الجزائر<br>تليفون : ٦٦-٨١-٤٩<br>٦٦-٨٠-٩٦<br>رقم الحساب الجارى<br>بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠ |
|---|--------------------|----------|----------|--------------------------|---|--|
|   | ٣ أشهر             | ٦ أشهر   | سنة      | سنة                      | سنة   |  |
| في الجزائر  | ٨ دنانير           | ١٤ دينار | ٢٤ دينار | ٢٠ دينار                 | ١٥ دينار  |  |
| في البلاد الاجنبية  | ١٢ دينار           | ٢٠ دينار | ٢٥ دينار | ٢٥ دينار                 | ٢٠ دينار  |  |
| <p>ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم -- يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p> |                    |          |          |                          |   |  |

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير . ٩٤

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تسيير الحساب ٢١٣ العنوان حديثا هكذا - مصاريف التجهيز العمومي - انشاء الحوالات . ٩٤

- قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة . ٩٥

- قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول . ٩٥

##### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نائب مدير وانهاء مهام مديرين . ٩٥

##### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء مقتضيات مرسوم وقرار يتعلق بتعيين ونقل قاض . ٩٥

- قرارات مؤرخة في ٦ و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين القضائيين . ٩٥

##### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين (دورة سنة ١٩٦٥) . ٩٦

##### وزارة قداماء المجاهدين

- مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين وانتدبا  
لمهام مدير ونائب مدير . ٩٦

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل  
الوقود السائل بين شمال شرق زرارزيتين -  
وزارزيتين . ٩٧

— قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل  
الوقود السائل بين عرار شرقي - وزارزيتين شمال  
شرق . ٩٧

— قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل  
الوقود الغازي من النقطة الكيلومترية ٣.٠٤ لانبوب عرار  
شرقي - زارزيتين شمال شرق الى ايفافان تاهرت  
شمال . ٩٨

— قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير

سنة ١٩٦٦ يتضمن من انشاء مكتب للمناقصات  
والمزايدات . ٩٨

### وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مكتب مكلف بالمزايدات  
والمناقصات . ٩٩

— مقرر مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدبا لمهام رئيس معمل بمستودع  
التبريد بالحراش . ٩٩

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير  
سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الاقليمية للعجزة  
بقسنطينة فيما يخص اصحاب المهن غير الفلاحية . ٩٩

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن منح قطعة أرض الى بلدية حنين . ١٠٠

## مراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة  
١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق  
٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مختار قديري نائبا لمدير  
الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط ، ويسرى مفعول هذا  
المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت  
سنة ١٩٦٥ يتضمن تسيير الحساب ٢١٣ المعنون حديثا هكذا  
— مصاريف التجهيز العمومي — انشاء الحوالات

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو  
سنة ١٩٦٣ يتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية  
لصندوق التنمية الجزائرى ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم

٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل  
سنة ١٩٦٥ ولا سيما المواد ٢ و ٣ مكرر و ٨ منه ،  
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣  
نوفمبر سنة ١٩٥٠ يتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق  
بالنظام المالي للجزائر ولا سيما المادة ٩٥ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو  
سنة ١٩٦٣ الصادر في اسناد التصرف المالي الخاص ببرنامج  
التجهيز العمومي بالجزائر للصندوق الجزائرى للتنمية ،  
— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن  
تعيين العون المحاسب للصندوق الجزائرى للتنمية للعمليات  
الخاصة بالتصرف المالي لبرنامج التجهيز العمومي الجزائرى،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان عنوان الحساب ٢١٣ الذى هو «مصاريف  
الراسمال من اعتمادات التدوير - انشاء الحوالات » المفتوح  
في جدول حسابات الخزينة العمومية يعدل كما يلي :

الحساب ٢١٣ « مصاريف التجهيز العمومي - انشاء  
الحوالات » .

**المادة ٢ :** تنسب الى الحساب المبين اعلاه في المادة الاولى  
جميع مصاريف التجهيز العمومي طبقا لاعتمادات الدفع  
المقيدة في الجدول .

المادة ٣ : ان عمليات تخصيص المصاريف المشار اليها في المادة ٢ اعلاه وتصفياتها والامر بصرفها ودفعها تبقى خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

المادة ٤ : يكلف أمين الخزينة العام للجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم والمتم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم الصادر في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد لوئيس بورأس مديرا للادارة العامة ،

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد لوئيس بورأس ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير المالية والتخطيط ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : تُلغى احكام القرار الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو بن فرج مفتش الضرائب

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نائب مدير وانهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، أنتدب السيد الحاج بن عبد الله بن زازة لمهام نائب مدير لحماية النباتات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حسين بوبكر ، مدير التنمية القروية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مدير التي كان يمارسها السيد احمد بلويس .

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن الغاء مقتضيات مرسوم وقرار يتعلق بتعيين ونقل قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ألغيت مقتضيات المرسوم الصادر في ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد السلام غابة قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعبانة ، والقرار المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ الصادر في نقل المعني بالامر بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بسيكدة .

قرارات مؤرخة في ٦ و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . قبلت استقالة السيد مارسيل سيا فالديني الوكيل لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . ألغيت احكام القرار الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد موشنيو البير موثقا بصفة مؤقتة بوهران خلفا للسيد موغاريدي .

- ١ - مختار بن خليل
  - ٢ - عبد القادر فضيل
  - ٣ - صالح بوزيدة
  - ٤ - عبد القادر بن رعد
  - السيد المدعو مصطفى سعيد
  - ٦ - مكي جلول
  - ٧ - ابراهيم اسعد
- ب - قسم اللغة الفرنسية**  
السادة :

- ١ - عبد الرحمن عبد الوهاب
- ٢ - مصطفى سجلماسي
- ٣ - محمد سعيد بوغورة
- ٤ - محمد بن ناصف
- ٥ - بير غريمة
- ٦ - محمود ربعين
- ٧ - احمد مفتاحي
- ٨ - ابراهيم بوجمية
- ٩ - محمد طاش
- ١٠ - رابع كسال

## وزارة قدماء المجاهدين

مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين وانتدبا لمهام مدير ونائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ لمهام السيد محمد سويلاماس مدير المعاشات .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، لانتداب السيد شاوش يوسف شعبان لمهام نائب مدير ، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد موسي شرشالي لمهام نائب مدير .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين مؤقتا السيد محمد ادريس موثقا مساعدا بسيدى بلعباس لادارة مكتب الموثق بزفيزف .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد معمر فغول الموثق بوهرا بنفس الصفة بوهرا خلفا للسيد مارسيل آرمافغو الذي قدم استقالته .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ كلف مؤقتا السيد معمر فغول الموثق بوهرا بادارة مكتب الموثق بوهرا الذي تركه السيد شوراكي اسرائيل .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد القادر قادة بصفة مؤقتة وقابلة للعزل مساعدا مكلفا لادارة مكتب موثق بتنس خلفا للسيد شيشا الذي قدم استقالته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد أمبار البير الموثق بتبسة الى وهران بنفس الصفة بطلب منه خلفا للأستاذ نوغاريل المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ استقالة الاستاذ روط روجي الوكيل بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عزل من مهامه الاستاذ أوبادي غابريال المحضر بسيدى بلعباس .

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ( دورة سنة ١٩٦٥ )

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ ، نجح في القسم الاول من شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين لدورة ١٩٦٥ الاشخاص الآتية اسماؤهم :

١ - قسم اللغة العربية والثقافة المزوجة :  
السادة :

الأرض الصحراوية الموجهة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ الى الحكومة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل البالغ قطرها ١٦٨٣ مم التي تربط مركز استخراج عناصر البترول البخارية من شمال شرقي زراياتين بمركز الجمع الرئيسي التابع لرخصة امتياز زراياتين .

**المادة ٢ :** يرخص لشركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) في نطاق العمل المشار اليه في المادة الاولى السابقة بنقل الوقود السائل الناتج من حقل علرار الشرقي . ويخضع هذا النقل لنظام الاتفاية المتعلقة برخصة امتياز علرار الشرقي .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

**قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل بين شمال شرق زراياتين - وزاراياتين**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) رخصة الامتياز في حقل الوقود علرار الشرقي ،

— وبناء على الاتفاقية الخاصة بامتياز حقل علرار الشرقي ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في اول فبراير سنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجب الكتاب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) (C.P.A.) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل تربط مركز استخراج عناصر البترول البخارية من شمال شرقي زراياتين بمركز الجمع الرئيسي التابع لرخصة امتياز زراياتين والاذن بالنقل المطابق ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على اقتراح وزير قداماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ينتدب السيد موسي شرشالى لمهام مدير المعاشات ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** يكلف وزير قداماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد يوسف بوعمامة لمهام نائب مدير لقسم تصفية المعاشات ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل بين شمال شرق زراياتين - وزاراياتين**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) رخصة الامتياز في حقل الوقود علرار الشرقي .

— وبناء على الاتفاقية الخاصة بامتياز حقل علرار الشرقي ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) (C.P.A.) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل تربط مركز استخراج عناصر البترول البخارية من شمال شرقي زراياتين بمركز الجمع الرئيسي التابع لرخصة امتياز زراياتين والاذن بالنقل المطابق ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن

الارض الصحراوية الموجهة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ الى الحكومة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الغازي البالغ قطرها حوالي ٢٨٣ مم التي تربط النقطة الكيلومترية ٣٠٤ من قناة عرار شرق زارزاتين شمال شرق بمصدر توزيع الغاز الواقع في ايفافان تاهرت شمال وبشبكة التوزيع .

**المادة ٢ :** يرخص لشركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) في نطاق العمل المشار اليه في المادة الاولى السابقة بنقل الوقود السائل الناتج من حقل عرار الشرقي . ويخضع هذا النقل لنظام الاتفاقية المتعلقة برخصة امتياز عرار الشرقي .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

**بليد عبد السلام**

**قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء مكتب للمناقصات والمزايدات**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ، ولا سيما المواد ١٦ و ١٧ و ٢٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في القطر الجزائري ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢٣٦ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الفاضى بتنظيم الوزارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في وزارة الصناعة والطاقة مكتب للمناقصات والمزايدات يكلف بفتح الظروف المتضمنة عروض مقدمي الطلبات في مختلف الصفقات المتعلقة بالاشغال او التوريدات التي تهم الوزارة .

**المادة ٢ :** يتألف هذا المكتب من الاعضاء التاليين :

— مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

— أمين الخزينة العام أو ممثله ،

— ممثل عن وزارة التجارة ،

— وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجهة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ الى الحكومة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل البالغ قطرها حوالي ٤٠٦ مم التي تربط عرار شرقى بزارزاتين شمال شرق .

**المادة ٢ :** يرخص لشركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) في نطاق العمل المشار اليه في المادة الاولى السابقة بنقل الوقود السائل الناتج من حقل عرار الشرقي . ويخضع هذا النقل لنظام الاتفاقية المتعلقة برخصة امتياز عرار الشرقي .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

**بليد عبد السلام**

**قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الغازي من النقطة الكيلومترية ٣٠٤ لأنبوب عرار شرقي - زارزاتين شمال - شرق الى ايفافان تاهرت شمال**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) وشركة البترول في الجزائر (C.P.A.) رخصة الامتياز في حقل الوقود عرار الشرقي .

— وبناء على الاتفاقية الخاصة بامتياز حقل عرار الشرقي ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها شركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) ( ) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الغازي تربط النقطة الكيلومترية ٣٠٤ لأنبوب عرار شرق - زارزاتين شمال شرق بايفافان شمال وبشبكة التوزيع ، والاذن بالنقل المطابق ،

— وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

— وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن

— ممثل عن المديرية المعنية بالامر من وزارة الصناعة والطاقة ،

— وعند الاقتضاء ، ممثل عن وزارة الاشغال العمومية .

**المادة ٣ :** يتصرف هذا المكتب فيما يتعلق بالصفقات المقدمة على أساس تقديم العروض ، كلجنة لفتح الظروف ، وفي حالة مباراة ، كلجنة امتحان وتصنيف للمشاريع .

**المادة ٤ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
داود أخروف

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مكتب مكلف بالمزايدات والمناقصات

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث بوزارة التجارة مكتب للمزايدات والمناقصات يكلف بفتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصة بالتوريدات التى تهم جميع المصالح التابعة لهذه الوزارة .

**المادة ٢ :** يتألف هذا المكتب الذى يترأسه مدير الادارة العامة من :

— الامين العام لخزينة الجزائر أو مثله ،

— نائب مدير الميزانية ،

— ممثل عن مكتب الصفقات ،

— ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة .

ويجوز للمكتب أن يستدعى كل شخص يرى نفعا في الاستماع اليه ويكون له صوت استشارى .

**المادة ٣ :** يجتمع مكتب المزايدات والمناقصات أيضا :

— كلجنة مكلفة بفتح الظروف فيما يخص المناقصات المفتوحة أو المحدودة ،

— كلجنة مباراة فيما يخص المناقصات بالمباراة .

**المادة ٤ :** يتولى امانة هذا المكتب موظف يعين من قبل مدير الادارة العامة .

**المادة ٥ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

مقرر مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس معمل بمستودع التبريد بالحراش

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد جرابة لمهام رئيس معمل بمستودع التبريد بالحراش ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

ويتقاضى بهذه الصفة مرتبا محسوبا بالاستناد الى الدرجة الرابعة من رتبته ومحددا طبقا للمقررات الصادرة في تحديد مرتبات الموظفين بمستودع التبريد بالحراش .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاقليمية للعجزة بقسنطينة فيما يخص أصحاب المهن غير الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السادة الواردة أسماؤهم وصفاتهم فيما بعد ، أعضاء في اللجنة الاقليمية للعجزة المقررة في المقطع الاول من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المشار اليه أعلاه وذلك عندما يتعلق الامر بنزاعات تخص أصحاب المهن غير الفلاحية التابعين لدائرة الصندوق الاجتماعى بقسنطينة :

— مدير الضمان الاجتماعى أو مثله ، رئيسا .

- الدكتور حسن بورغود طبيبا خبيرا .
- طبيب معين من قبل الصندوق الاجتماعى بقسنطينة ،
- طبيب معين من قبل الشاكي ،
- مدير العمل واليد العاملة بقسنطينة ، أو مثله ،
- العامرى وربية ممثل المأجورين غير الفلاحين أو مساعده
- السيد عبد الحميد بوخزار .
- كمال عثمانى ممثل أرباب العمل غير الفلاحين أو مساعده
- السيد عبد العزيز المضاوى .

## قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن منح قطعة أرض الى بلدية حنين**
- بموجب قرار عامل عمالة تلمسان في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تمنح بلدية حنين قطعة أرض مساحتها ٤٥ آرا تابعة للقسم رقم ٤٥ من مجموعة أملاك الدولة رقم ٣ بحنين .
- يتم هذا المنح بدون أى ضمان من طرف الدولة ولا يمكن
- بلدية حنين أن تقوم بأية مراجعة لأى سبب كان بحقوق الدولة .
- تتحمل الجماعة المحلية المذكورة جميع الارتفاقات والضرائب التى يمكن أن تكون مقررة على القطعة حاليا أو فى المستقبل .
- ان القطعة الممنوحة تبقى خاضعة لأحكام المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، وبهذه الشروط تتمتع البلدية بها وتتصرف فيها طبقا للقبوانين والمراسيم والتنظيمات الجارى بها العمل .